عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقيات ـ مدى أحقية العاملة الحاصلة على أجازة بدون مرتـب لرعاية الطفل في الترقية أثناء فترة الأجازة ثم لحقتها بأجازة خاصـة لمرافقـة الـزوج ـ أحقيتها في الترقية لعدم وجود مانع من الترقية وقت صدور قرار الترقية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢١ المادتين ١٠ ، ١١ من الدستور وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المادتين ٣٢ ، ٧٢ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قـانون شـركات قطـاع الأعمال العام بالمادة الرابعة والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور المصري الحالي الصادر في ١١ سـبتمبر سنة ١٩٧١ استوجب من الدولة بجميع مؤسساتها أن تكفل حماية الأمومـة والطفولـة ، وأن ترعى النشئ والشباب ٠

وقد خطي قانون نظام العاملين بالقطاع العام نحو تحقيق ذلك ، فخول للعاملة الحق في أجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بأجر كامل ، ومنحها الحق في أجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها عامين لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، كما خولها الحق في الحصول على أجـازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها متى رخص له بالسفر إلى الخارج ، على إلا تجاوز هـذه الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج ٠

والحاصل أيضاً أن المشرع لم يدع للجهة التي يتبعها العامل أن تترخص في منح هذه الأجازات الثلاثة (أجازة الوضع وأجازة رعاية الطفل وأجازة مرافقة الزوج) ، تمنحهـا أو تمنعها متى شاءت ، وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة العمل لها رفضاً أو تعطيلاً ، ويتعـين معه عليها أن تستجيب لطلب الزوجة في كل الأحوال ، ولا يتسنى لجهة الإدارة تخطي العاملة أو إعادة ترتيب أقدميتها بسبب حصولها على إحدى أو كل هذه الأجازات الوجوبية ٠

(فتوى رقم ٧٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ ملف رقم ٦١٤/٦/٨٦)